بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

نعم واعانة على التمام بجاه سيدنا محمد عليه السلام

اعلم ان مجموع الكتب تتعدد انواع البيع لان المعاوضة اما عينا بعين او عرضا بعرض
او عينا بعرض وبالعكس فالعين بالعين ان كانت نوعا واحدا كالفضة بمثلها
والذهب بمثله فيشترط فيها امران التناجز والتساوي ثم ان بيعت بالميزان سمي
ذلك مراطلة وان بيعت بالعدد سمي مبادلة وان كانت نوعين كذهب بفضة
اشترط فيهما التناجز فقط ويسمى صرفا وحكم بيع الطعام بالطعام كالعين في
الشرطين المذكورين كما ياتي للمص في فصل بيع الطعام وبيع النقدين واما العرض
بالعرض وهو ما سوى العين والطعام وما سوى الاصول ايضا على التفصيل الاتي
ياتي في محله فيشترط ان لا يوجد فيها الاجل من الربا بالمعنى المنهي عنه وان
في الاسلام لجميع وجوهه كان اجل احدهما وعجل الاخر ويسمى سلما ان
نوعه بتعين وعده كما ياتي في فصل السلم وكذا حكم العين بالعرض يمنع تاجيلهما
ويجوز تعجيلهما وان عجلنا العين دون العرض يسمى سلما وبالعكس يسمى بيعا
لاجل فالنه اي بيع وغيره بعضهم بلفظ الجمع اشارة الى انه انواع بسبب
المذكور في قوله فيما يستجاز بيعه وكلامه اجملة في التقسيم المتقدم وتكون
صحيحة وفاسدة ثم ان البيع مما يتعين الاهتمام بمعرفة احكامه لعموم الحاجة
اليه اذ لا يخلوا المكلف من بيع وشراء فيجب ان يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به
قال ابن العربي في القبس على موطا مالك ان الناس البيع والنكاح عقدان

يتعلق

المبيعة

فـ وان عجلت العين دون العرض يسمى سلما وبالعكس

فـ البيع والنكاح يتعلقان بهما قوام العالم

يتعلق بهما قوام العالم لان الله سبحانه خلق الانسان محتاجا الى الغذاء و
مفتقرا الى النساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره
كيف شاء فيجب على كل مكلف ان يعلم ما يحتاج اليه من بيع او غيره ثم يجب عليه ان يعمل
بما علم فيتولى امر شرائه وبيعه بنفسه ان قدر والا فغيره بمشورته ولا يتكل على
من لا يعرف الاحكام او يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها وفي القباب لا يجوز
للانسان ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام البيع والشراء فان علم ذلك
فرض واجب عليه ولا يجوز ان يتعاطى احكام البيع في اسكانه ولا ان يتوكل لغيره
على البيع ونحوه ولا ان يشاركه الا ان كان لا يغيب عنه والبيع لغة مصدر باع
الشيء اذا اخرجه عن ملكه بعوض او ادخله فيه فهو من اسماء الاضداد يطلق
على البيع والشراء كالقرء يطلق على الحيض والطهر لا كما لغة في شرح [illegible]
في شرح الرسالة استعمل باع اذا اخرج واشترى اذا ادخل فالاولى لغة وعلى
ذلك اصطلاح العلماء تقريبا للفهم وقال الجزولي في شرح الرسالة ان كل واحد
من المتبايعين بائع بما اخرج من يده مشتر لما اخذ من غيره واصطلح الفقهاء
ان اخذ العرض يسمى مشتريا واخذ العين يعني الدنانير والدراهم يسمى بائعا
قال ابن عرفة [illegible] معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان
وما كان كذلك لا يحتاج الى تعريفه اذ انما يحتاج للتعريف الامور النظرية ورده
ابن عرفة بان المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم
منه علم حقيقته ثم قسمه الى اعم والى اخص فقال البيع الاعم عقد معاوضة
على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة
الثواب والصرف والمراطلة والسلم ثم قال والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة
احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة
وقوله ولا يلزم منه علم حقيقته فربما ينازع في وجود الحقيقة وتكررها ووقوعها
[illegible] عليها متداولة ولما ذكر البرزلي حد ابن عرفة اعترضه على ابن عبد السلام

فـ لا يجوز للانسان ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)